



A. Qusay/ICRC

مسار العمل 1

الممارسات الجيدة في مجال منع الانتهاكات الوثيقة الختامية

المبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي
بالقانون الدولي الإنساني



تشارك في رئاسة مسار العمل
أستراليا والنمسا وكنيا والإمارات العربية
المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر

لمحة عامة

إن احترام القانون الدولي الإنساني يتجاوز كونه التزامًا قانونيًا، إذ هو اختبار لإنسانيتنا المشتركة. فانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن مكان وقوعها، ليست بمعزل عن السياق الأكبر؛ إذ قد تؤدي إلى تطبيع العنف، وتقوُّص مساعي ضبط النفس، وتغذي النزعة نحو تجريد الخصوم والمدنيين من صفتهم كبشر. فعندما تنهار المعايير، لن يكون هناك ما يمنع الاندفاع نحو قاع تكون الوحشية فيه ممارسة متوقعة، وتُتجاهل المهنية ووصون كرامة الإنسان ويُضرب بهما عرض الحائط.

والنزاع المسلح لا يوجد هذه الديناميات من العدم، وإنما من الممكن أن يضخم نزعات كامنة موجودة أصلًا لدى المجتمعات والمؤسسات، وفي ظله تتعرض القيم كذلك لضغوط هائلة. وقد تتصادم المعايير التي تحكم السلوك في وقت السلم مع ضرورات البقاء أو تحقيق الأمن أو النصر. وعندما يحدث تطبيع العنف، ويمر الخطاب الذي يجرّد الناس من صفتهم كبشر من دون اعتراض، أو عندما تكون الضمانات المؤسسية ضعيفة، حتى في أوقات السلم، تتفاقم أوجه الضعف تلك تحت ضغوط الحرب. وعلى هذا فإن منع الانتهاكات يقتضي ضمان أن تتمتع المعايير التي تصون كرامة الإنسان بقدرة كافية على الصمود تكفل لها الوقوف في وجه هذه الضغوط. وتسهم الذاكرة الجماعية في بناء هذه القدرة على الصمود. فاستحضار المجتمعات ذكريات مؤلمة عن نزاعات مسلحة ماضية، بما في ذلك صور المعاناة التي تسببت فيها الانتهاكات وأهمية ضبط النفس، يمكن أن يشكّل توقعات السلوك في الأزمات المستقبلية. ويمكن أن يعزز إحياء ذكرى الضرر الذي وقع في الماضي والتأمل فيه والاعتراف به أهمية المحافظة على احترام كرامة الإنسان حتى عندما تتعرض القيم لضغوط.

وسلوكننا في الحرب، لا سيما تجاه الأشخاص المستضعفين أو الذين نعدّهم أعداءً، لهو مؤشر صادق على أخلاقنا كمجتمعات، وهو برهان على قوة مؤسساتنا والقيم التي تفرسها.

وتترجم المؤسسات الالتزامات إلى قوانين وسياسات وخطط ونظم قيادة وممارسات عملياتية وطنية. والمعايير الاجتماعية والقيم الوطنية هي ما يشكّل التوقعات عن ضبط النفس والانضباط واحترام كرامة الإنسان. وعندما يعزز كل منهما الآخر، يستوعب الأفراد السلوك القانوني فيصبح حاكمًا لأفعالهم؛ فيتصرفون وفقًا للقانون الدولي الإنساني ليس فقط لأنهم مُلزمون بذلك، وإنما لأن ذلك السلوك هو مرآة لأخلاقهم والمعايير التي يمثلونها.

ويستلزم المنع الفعال للانتهاكات كذلك وجود ضمانات قادرة على تحديد الانحرافات وتصحيحها قبل وقوع الانتهاكات أو تصاعدها. وتساعد الآليات التي تمكّن الإبلاغ والرقابة والتحليل والاستجابة في الوقت المناسب في ضمان استمرار احترام مبدأ الإنسانية والالتزام بضبط النفس حتى في ظل الضغوط الهائلة التي يفرضها النزاع المسلح. كما تقدم آليات المساءلة المُدمجة في المؤسسات، وكذلك آليات التحقيق التي تعالج الانتهاكات، قيمة عظيمة في مجال منع الانتهاكات. وترسخ هذه الضمانات ثقافة وممارسة تجمعان بين ردع الانتهاكات القادمة ومعالجة مواطن الضعف في السياسات.

ومن هذا المنطلق، يطرح مسار العمل بشأن الممارسات الجيدة في مجال منع الانتهاكات إطارًا متكاملًا لتوجيه الجهود الوطنية بهدف تعزيز المؤسسات، وترسيخ الهويات والمعايير المجتمعية في مبدأ الإنسانية وجعل مبدأ الإنسانية المحور الذي ترتكز عليه الهويات والمعايير الاجتماعية، وإدماج ضمانات قادرة على كشف المخاطر وتداركها في مرحلة مبكرة. وأعد هذا الإطار بحيث يكون قابلاً للتكيف والتنفيذ في ضوء السياقات والمؤسسات والنظم القانونية والظروف التشغيلية الوطنية، مع كفاءة الامتثال التام لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي الإنساني.

النتائج

تعزيز المؤسسات

تمثل المؤسسات القوية على جميع المستويات الحكومية أحد الأسس التي يترجم من خلالها القانون الدولي الإنساني إلى ممارسات متسقة، وهو ما يتسق مع هدف القانون الدولي الإنساني المتمثل في حماية كرامة الإنسان عبر تحقيق تقارب بين المصالح العسكرية والإنسانية. وعندما تُدمج الالتزامات في التشريعات وهيكل القيادة والنظم التشغيلية يصبح الامتثال سلوكاً معتاداً لا استثنائياً. ويقلل وجود سلطة واضحة الملامح وإجراءات متماسكة وقدرة مؤسسية الإبهام في ظل الضغوط، في حين تزيد النظم الضعيفة أو المفككة احتمالات وقوع انتهاكات.

ويقتضي تعزيز المؤسسات العمل على ثلاثة مستويات مترابطة: إرساء سلطة سياسية واضحة وأطر قانونية ملزمة، وإدماج المسؤولية داخل منظومات صنع القرار، وتطوير الكفاءة المؤسسية اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني على نحو فعال في الممارسة العملية.

1. إرساء التبني السياسي

تتحمل أعلى المستويات الحكومية المسؤولية بوضوح عن الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

- ضمان أن تنهض القيادة السياسية رسمياً بأعباء مسؤوليتها عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بسبل منها:
- (أ) تعيين جهة تنسيق تنفيذية مركزية، مثل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، تكون مسؤولة عن تنسيق التنفيذ، والإسهام في اعتماد تشريعات وطنية عند الاقتضاء، والإسهام في الجهود المبذولة لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني عبر المؤسسات الحكومية
 - (ب) تأكيد احترام القانون الدولي الإنساني بوصفه التزاماً وطنياً قائماً، بما في ذلك في مسائل الدفاع والأمن
 - (ج) تخصيص السلطات والموظفين والموارد المالية الكافية من أجل ضمان إمكانية الوفاء بمسؤوليات التنفيذ، والوفاء بها فعلاً، بمرور الوقت
 - (د) دعم المبادرات العالمية التي تسعى إلى تجديد الالتزام السياسي باحترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه، مثل إعلان حماية العاملين في المجال الإنساني.

2. إدماج القيادة والمسؤولية في النظم والمعايير

تُسند أعلى مستويات القيادة المدنية والعسكرية المسؤوليات وتضع أسس إجراءات تكفل إدماج القانون الدولي الإنساني بشكل منهجي في المداولات والقرارات والسياسات والعمليات، بما في ذلك العمليات التي تنفذ في إطار تحالفات والعمليات التي تنفذ مع شركاء.

- (أ) ضمان استمرار القيادة والرقابة والمسؤولية المدنية عن الامتثال للقانون الدولي الإنساني، بسبل منها:
- (1) إضفاء صبغة رسمية على المسؤوليات عبر سنّ تشريعات أو لوائح أو صكوك تنفيذية
 - (2) إسناد المسؤوليات بوضوح داخل القيادة السياسية والوزارات، بما في ذلك الوزارات غير المرتبطة بالدفاع، من أجل تحديد التوقعات ورسم السياسات ووضع الأولويات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين
 - (3) ضمان أن تراعي القرارات التي تؤخذ على المستوى الاستراتيجي والسياسي ومستوى السياسات - بما في ذلك القرارات المتعلقة باستخدام القوة والمهام والشراكات وقواعد التعاون - التزامات الدولة بموجب القانون الدولي الإنساني بشكل واضح
 - (4) تعزيز آليات الرقابة المدنية بما في ذلك عمليات المراجعة البرلمانية أو الوزارية أو المستقلة، من أجل رصد الطريقة التي تُدمج بها اعتبارات القانون الدولي الإنساني في التخطيط والعمليات.
- (ب) ضمان استمرار القيادة والرقابة والمسؤولية العسكرية عن الامتثال للقانون الدولي الإنساني، بسبل منها:
- (1) ضمان وجود هيكل قيادة محكمة، وتسلسل واضح للسلطة، وأوامر صريحة للامتثال للقانون الدولي الإنساني (بما في ذلك عدم إقرار سلوك محظور)، ونظم تأديبية فعالة وآليات مؤسسية لرصد العلامات المبكرة لتدهور المهنية والاستجابة لها، بأساليب منها القيادة التصحيحية والتدريب والتدابير السياسية.
 - (2) ضمان إدماج المؤسسات العسكرية احترام القانون الدولي الإنساني في المعايير المهنية والنظم التشغيلية، بما في ذلك من خلال التوجيهات التشغيلية العملية مثل العقيدة والكتيبات التوجيهية العسكرية والتخطيط للعمليات وقواعد الاشتباك وسياسة الاحتجاز ومراجعات ما بعد الإجراء، وإخضاع هذه التوجيهات للمراجعة والتحديث الدوريين.
 - (3) عند العمل مع شركاء، تعزيز معايير التأثر في العمل والتوقعات المشتركة عن السلوك في العمليات المتعددة الجنسيات من أجل تعظيم القدرة الحماة للقانون الدولي الإنساني.

3. تطوير الكفاءة المؤسسية وإدماج الخبرة القانونية في الممارسة العملية

تمتلك المؤسسات المدنية والعسكرية المعارف العملية والمهارات والعادات المهنية الضرورية لتطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل فعال ومتسق، بما في ذلك في ظل ضغط العمليات.

- ضمان تطوير القانون الدولي الإنساني بوصفه مجال كفاءة يمارس في مختلف المؤسسات المدنية والعسكرية ذات الصلة، بسبل منها:
- (أ) إدماج القانون الدولي الإنساني في برامج التدريب المدنية، والتعليم الأمني والعسكري بالدولة، وبرامج تطوير مهارات القيادة على جميع المستويات ذات الصلة
- (ب) ضمان فهم المسؤولين في الوزارات المعنية الكيفية التي يرتبط بها القانون الدولي الإنساني بمهام كل منهم، بما في ذلك في مجالات مثل التعاون الأمني وسياسة الاحتجاز ونقل الأسلحة والعقوبات والمشتريات والاستجابة للأزمات
- (ج) إجراء تدريبات وتمارين منتظمة قائمة على سيناريوهات تركز على معضلات تشغيلية واقعية، بما في ذلك العمليات التي تُجرى في مناطق حضرية، وسياقات العمل التي يكون فيها شركاء، وسياقات الاحتجاز، وعمليات صنع القرار ذات الوتيرة السريعة، وتوعية المشاركين بالمخاطر الخاصة التي تواجهها أشد الفئات ضعفاً، كالأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة
- (د) إدماج الدروس المستخلصة من العمليات والمراجعات وتحليلات الحوادث في العقيدة والتوجيهات ومواد التدريب المحدثة بشكل منهجي
- (هـ) إدماج مستشارين قانونيين مؤهلين في الوزارات المعنية وهياكل التخطيط العسكري والهياكل التشغيلية ذات الصلة، والتأكد من امتلاكهم القدرة والتدريب والاستقلال المهني لإسداء نصائح في الوقت المناسب، وتكون هذه النصائح محل اهتمام وتؤخذ في الاعتبار وتطبق في عمليات صنع القرار، بما في ذلك في أثناء الأزمات والعمليات ذات الوتيرة السريعة
- (و) تسهيل تبادل الآراء والخبرات بين المؤسسات المدنية والعسكرية من أجل تعزيز تفسير متسق وتطبيق مشترك للقانون الدولي الإنساني
- (ز) تعزيز ثقافات مؤسسية تكفل المشاركة الجادة وتكافؤ الفرص للأفراد بصرف النظر عن العرق، أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، مع الإقرار بأن وجود نطاق واسع من الآراء والتجارب من شأنه تعزيز القدرة على إصدار أحكام في سياق العمليات، وتعزيز الشرعية المؤسسية، وفهم المخاطر التي تؤثر على مختلف فئات الناس في أثناء النزاعات المسلحة
- (ح) تشجيع الحوار، متى كان ذلك ملائماً، مع الأطراف الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، مثل الأطراف الفاعلة الإنسانية غير المتحيزة.

ترسيخ الهويات في مبدأ الإنسانية

لا تستطيع المؤسسات بمفردها ضمان الامتثال إذا لم تكن المعايير والقيم التي تشكل الهوية المهنية والوطنية تعزز احترام كرامة الإنسان والسلوك القانوني. وتؤثر القيادة والخطاب العام والتعليم والثقافة المهنية في الطريقة التي يفسر بها الأفراد مسؤولياتهم. فعندما يستوعب الناس هذه المعايير فتكون جزءاً منهم، يصبح الامتثال معياراً للسلوك. أما إذا جنحت تلك المعايير نحو تجريد الناس من صفاتهم كبشر أو التسامح مع التجاوزات، قد تفقد القواعد الرسمية قدرتها على منع الانتهاكات.

ولذا فإن ترسيخ الهويات في مبدأ الإنسانية يقتضي صياغة الثقافات المهنية والسرديات الوطنية والتوقعات العامة بحيث يُدمج ضبط النفس واحترام كرامة الإنسان في الأخلاقيات العسكرية والتربية المدنية والخطاب العام.

4. ترسيخ ضبط النفس والانضباط في الهوية العسكرية المهنية

تُغرس أخلاقيات مهنية عسكرية يُنظر فيها إلى ضبط النفس والانضباط على أنهما مؤشران على الكفاءة والفعالية التشغيلية ويكافأ عليهما.

- (أ) معاملة الامتثال للقانون الدولي الإنساني باعتباره أولوية القيادة على جميع المستويات، بسبل منها:
- (1) تشجيع القيادة التي تتخذ من السلوك القانوني نموذجاً يُحتذى
- (2) اعتماد نظم تقييم تُعلي من قيمة الامتثال
- (ب) ضمان عدم وجود أي مكان لممارسة تجريد الناس من صفاتهم كبشر واللغة التي تنطوي على ذلك في الأوساط العسكرية، بسبل منها:
- (1) تصميم دورات تدريب على القانون الدولي الإنساني للقادة من أجل تعزيز صياغة ثقافة موحدة داخل القطاعات العسكرية وترويج سلوك يمثل للقانون الدولي الإنساني
- (2) إعداد إحاطات تعزز ثقافة الامتثال
- (3) اعتماد مبادئ توجيهية توضح كيفية الإشارة إلى العدو والسكان المدنيين
- (4) ضمان اتفاق الثقافة العسكرية والمعايير المهنية على رفض التمييز والمعاملة المجحفة والمضايقات والإقصاء على أساس العرق، أو

اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، مع الإقرار بأن التسامح مع المواقف التي تنطوي على تمييز داخل المؤسسات من شأنه أن يزيد احتمالية التعرض للممارسات التي تجرد الناس من صفتهم كبشر والسلوك غير القانوني خارجيًا

(5) تمكين القادة من توقيع عقوبات على مرتكبي السلوك غير اللائق، بما في ذلك استخدام خطاب يجرد الناس من صفتهم كبشر، على المستوى المناسب

(6) إنشاء قنوات داخلية آمنة وموثوقة تتيح إثارة الشواغل المتعلقة بالممارسات أو السلوك الذي يجرد الناس من صفتهم كبشر ومعالجتها اتساقًا مع ممارسات النزاهة المهنية، دون خوف من أي أعمال انتقامية.

(ج) التعامل مع ثقافة الأقربان بوصفها محرِّكًا رئيسيًا لضبط النفس، بسبل منها:

(1) إدراك تأثير ديناميات الوحدات الصغيرة، والقادة غير الرسميين والتوقعات بين الأقربان بشأن السلوك أثناء القتال

(2) تأهيل القادة وضباط الصف من أجل صياغة معايير بين الأقربان بشكل إيجابي والتدخل المبكر متى جنحت الثقافات غير الرسمية نحو ثقافة تشجع التجاوز في حق الآخرين

(3) ترويج سرديات عن المهنية يُنظر فيها إلى ضبط النفس والانضباط وحماية المدنيين بوصفها مؤشرات على الكفاءة التكتيكية ومصدرًا للفخر لدى الوحدات، وأنها تسهم في الفعالية التشغيلية

(4) تشجيع المساءلة بين الأقربان بما في ذلك عبر توضيح أن عدم الاعتراض على السلوك غير المشروع أو الذي يجرد الناس من صفتهم كبشر يقوض تماسك الوحدات والفعالية التشغيلية.

(د) تلبية الاحتياجات النفسية واحتياجات الصحة النفسية للأفراد، بطرق منها تقديم خدمات دعم نفسي يسهل الحصول عليها، وتنفيذ تدابير ملائمة مثل تناوب الموظفين ودورات الراحة، وضمان تقديم جلسات استخلاص معلومات منظّمة بعد نشر الأفراد، وتعزيز وعي القيادة بالضغوط والصدمات النفسية، وضمان ألا تقوّض الضغوط العملية الانضباط أو القدرة على إصدار أحكام سليمة أو احترام كرامة الإنسان.

5. إدماج مبدأ الإنسانية في الهوية الوطنية

تشكّل الهوية الوطنية بحيث تدمج مبدأ الإنسانية وتعزز احترام كرامة الإنسان وضبط النفس في النزاعات المسلحة.

ضمان أن تنخرط القيادة السياسية بنشاط في تشكيل هوية وطنية يظل مبدأ الإنسانية فيها قيمة مركزية، وأن تحافظ عليها، حتى في أوقات النزاع المسلح، بسبل منها:

(أ) التأكيد على أن يظل مبدأ الإنسانية وضبط النفس واحترام كرامة الإنسان قيمًا وطنية مركزية حتى في وقت الحرب، وذلك من خلال البيانات العامة والأطر السياسية والسرديات الوطنية.

(ب) ضمان ألا يطّبع الخطاب الرسمي بشأن الأمن والتهديدات والنزاع تجريد الناس من صفتهم كبشر أو العنف غير القانوني وإنما يعزز توقعات إيجابية عن المهنية وضبط النفس.

(ج) إدماج احترام القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في المناسبات الوطنية لإحياء الذكرى وتخليدها، والتأمل في النزاعات السابقة بطرق تؤكد أهمية صون كرامة الإنسان، والمسؤولية تجاه المدنيين وحمايتهم.

(د) ضمان أن تقرّ ممارسات تخليد الذكرى بالتكلفة البشرية للنزاع وتعزز أهمية ضبط النفس وصون الكرامة والسلوك القانوني بوصفها جوانب ثابتة في الهوية الوطنية.

(هـ) ضمان أن يعزز التعليم، بما في ذلك في تدريس مادة التاريخ، أثناء سنوات التكوين مبدأ الإنسانية وضبط النفس وحل النزاعات دون اللجوء إلى العنف.

6. نشر هذه الهوية والحفاظ عليها عبر شرائح المجتمع وعبر الأجيال

تُنشر هوية وطنية تدمج مبدأ الإنسانية بشكل نشط من خلال التربية المدنية والمؤسسات العامة والتفاعل بين الأجيال، حتى تظل الالتزامات المتعلقة بمبدأ الإنسانية وضبط النفس واحترام كرامة الإنسان راسخة على مر العصور. ويساعد التأمل في النزاعات السابقة في إطار التربية المدنية في نشر دروس عن تبعات تجريد الناس من صفتهم كبشر والأهمية المستمرة للالتزام بمبدأ الإنسانية في أوقات الأزمات.

(أ) ضمان أن تدعم التربية المدنية هذه الهوية الوطنية التي تدمج مبدأ الإنسانية وتنشرها عبر شرائح المجتمع، بسبل منها:

(1) إدماج القيم التي يركز عليها القانون الدولي الإنساني، بما ذلك الإنسانية والكرامة وضبط النفس والمسؤولية والإدماج واحترام الحياة المدنية، في مناهج التربية المدنية الأعمّ التي تتناول قضايا المواطنة والمسؤولية العامة وسيادة القانون

(2) ضمان أن تعزز مناهج التربية المدنية فهمًا للأسباب التي تجعل ضبط النفس والامتثال للقانون الدولي الإنساني مقومات أساسية من أجل تحقيق السلامة الوطنية والتماسك الاجتماعي وعرس الثقة في مؤسسات الدولة

(3) دمج القانون الدولي الإنساني في التقاليد الدستورية والقانونية والأخلاقية الوطنية والقيم المجتمعية والثقافية، لا تقديمه على أنه مجموعة قوانين مجردة أو واردة من الخارج

- (4) تعزيز فهم جوهر الإنسانية المشتركة واحترام الأشخاص بصرف النظر عن العرق، أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، باعتبارها أسس التماسك الاجتماعي وحائط الصد الذي يقف في وجه الممارسات التي تجرد الناس من صفتهم كبشر في أوقات التوترات أو النزاعات المسلحة.
- (ب) ضمان أن يعزز التفاعل مع الأطفال والشباب والبالغين استمرار هوية وطنية تدمج مبدأ الإنسانية عبر الأجيال، بسبل منها:
- (1) التحوار مع الشباب بوصفهم حُماة القيم الوطنية المتعلقة بضبط النفس واحترام كرامة الإنسان في المستقبل، بما في ذلك في أثناء النزاعات المسلحة
 - (2) إشراك الشباب من خلال المدارس والجامعات وغيرهما من المؤسسات التعليمية والمدنية المعترف بها في حوار حول النزاعات المسلحة والعواقب الإنسانية للعنف
 - (3) تيسير تبادل الأفكار والآراء بشكل منظم بين الشباب والمؤسسات العسكرية والمربين والأطراف الفاعلة في المجال الإنساني وواضعي السياسات من أجل تعزيز فهم لوقائع النزاعات المسلحة وأهمية الانضباط وضبط النفس والسلوك المشروع
 - (4) دعم المبادرات التي تؤهل الشباب للإسهام في صياغة خطاب عام عن النزاع والأمن يتحلى بالمسؤولية، بما في ذلك في الأوساط الرقمية، بطريقة تحترم السياقات الوطنية وتدعم التماسك الاجتماعي.

7. ترويج سرديات مسؤولة وتشجيع المشاركة المجتمعية

تُعزّز السرديات العامة والشفافية والتوقعات المجتمعية بشكل متسق الامتثال للقانون الدولي الإنساني وترفض تجريد الناس من صفتهم كبشر.

- (أ) ضمان دعم وسائل الإعلام العامة احترام كرامة الإنسان والسلوك القانوني، بسبل منها:
- (1) تشجيع صياغة تقارير وإجراء تحليلات للنزاع المسلح تتسم بالمسؤولية وتعبر عن واقع القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين
 - (2) رفض السرديات التي تعتمد على تجريد فئات من الناس من صفتهم كبشر أو شرعية العنف غير المشروع
 - (3) دعم مشاركة وسائل الإعلام والمؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني والأطراف الفاعلة في المجال الإنساني والمنظمات الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في ترويج فهم عام مستنير للقانون الدولي الإنساني
 - (4) التصدي للسرديات والمعلومات المغلوطة والخطاب الذي يصم أو يهقش أو يثير العداوات على أساس العرق، أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، ولا سيما في أوقات انعدام الأمن أو الاستقطاب أو النزاع المسلح، بسبل منها استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.
- (ب) ضمان بذل جهود لترسيخ الشفافية والمساءلة وتعزيز ثقة عموم الناس ومنع الانتهاكات، بسبل منها:
- (1) الحفاظ على نظم إبلاغ مستقلة وضمان تنفيذ استجابات جادة وحسنة التوقيت للتعامل مع الادعاءات أو المخاطر
 - (2) توفير معلومات عامة مناسبة، بما يتسق مع متطلبات أمن العمليات والإجراءات القانونية الواجبة، بشأن السياسات والعمليات والبيانات الأخرى المتعلقة بحماية المدنيين والامتثال
 - (3) التفاعل البناء مع هيئات المجتمع المدني والهيئات الرقابية المستقلة والمجتمعات المتضررة من النزاعات المسلحة من أجل تحسين الفهم وتحديد مواطن النقص
 - (4) إنشاء نظم تعاون وتنسيق مدني-عسكري أو تعزيزها، متى كان ذلك ملائماً ومتسقاً مع الأطر الوطنية، من أجل دعم وعي مشترك بالأوضاع القائمة، وتحسين فهم مخاطر الأضرار التي تلحق بالمدنيين، وتعزيز الوظائف الوقائية ووظائف المساءلة عبر المؤسسات المعنية، من جملة أشكال أخرى من التعاون
 - (5) ضمان إسهام المؤسسات المعنية بشكل دقيق ومسؤول في تحقيق المساءلة وعمليات التعلم المؤسسي.
- (ج) ضمان الترويج على الصعيد الدولي لثقافة تحض على الامتثال، بسبل منها:
- (1) تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من خلال التفاعل الدولي والإقليمي والدبلوماسي
 - (2) تدعيم التوقعات المشتركة بشأن ضبط النفس في الشراكات الثنائية والمتعددة الأطراف.

إدماج ضمانات

تتعرض المؤسسات على جميع المستويات الحكومية وحق القوية منها والمعايير الراسخة لضغوط أثناء النزاع المسلح. ويمكن أن يؤدي ضغط العمليات والإرهاق والغموض القانوني والاستقطاب وانهاية التنسيق تدريجياً إلى تقويض المعايير قبل أن تظهر الانتهاكات بوقت طويل. ولذا يستلزم منع الانتهاكات وجود ضمانات تُدمج في النظم المؤسسية تحدد المخاطر المرتفعة في وقت مبكر.

ويستلزم إدماج ضمانات تحديد عوامل الخطر الهيكلية والتشغيلية، ما يتيح التعبير عن المخاوف بأمان ويضمن أن تؤدي المخاطر المرتفعة إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب. وعندما تعمل عمليات الكشف والإبلاغ والمواومة بوصفها عناصر لا تتجزأ من الممارسة المؤسسية، فإنها تمنع الانحرافات وتحافظ على الامتثال حق في ظل الضغوط. ويجب أن تأخذ هذه الضمانات في الاعتبار المخاطر المتميزة التي تواجهها أشد الفئات ضعفاً واحتياجاتها في مجال الحماية في سياقات محددة، بمن في ذلك الأطفال والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة، مع الإقرار بأن أنماط الأضرار والضعف تختلف بين السكان.

8. تحديد عوامل الخطر الهيكلية والتشغيلية ورصدها

تُطبّق عمليات منهجية للكشف عن الظروف القانونية والتشغيلية والمؤسسية والثقافية التي قد تزيد احتمالية التعرض للانتهاكات قبل وقوع السلوك غير المشروع.

- (أ) ضمان إجراء تقييم منتظم للأطر القانونية والتنظيمية، بسبل منها:
- (1) تحديد الفجوات أو أوجه الغموض أو عدم الاتساق في التشريعات الوطنية أو العقيدة أو إجراءات العمل الموحدة أو قواعد الاشتباك، التي من شأنها أن توجد حالة من عدم اليقين في ظل ضغط العمليات
 - (2) مراجعة الأطر بصفة دورية من أجل ضمان بقائها تامة ومتساسة ومتوافقة مع الالتزامات الدولية
 - (3) ضمان تنفيذ الأطر المرتبطة بتنظيم وسائل الحرب وأساليبها، بما في ذلك استعراضات الأسلحة والتكنولوجيات الجديدة، وتحديثها على نحو فعال عند الاقتضاء.
- (ب) ضمان رصد مؤشرات المخاطر التشغيلية والمؤسسية بالقدر الذي تسمح به القيود التشغيلية، بسبل منها:
- (1) تسجيل وتحليل أنماط الأضرار التي تلحق بالمدينين (بما في ذلك أنماط الأضرار المختلفة التي تلحق بأشد الفئات ضعفاً كالأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة)، ومعدلات الإبلاغ عن الحوادث، والممارسات المتعلقة بالاحتجاز، وغيرها من مؤشرات الامتثال وعدم الامتثال التشغيلية الملموسة التي يمكن تتبعها، بما في ذلك الاتجاهات السائدة في حوادث استخدام القوة
 - (2) تقييم وتيرة العمليات والإرهاق وحالة الصحة النفسية والقيود على الموارد ومناخ القيادة وغير ذلك من الضغوط المؤسسية التي قد تسهم في زيادة احتمالية وقوع المخاطر
 - (3) تحديد العوامل المؤسسية والثقافية، بما في ذلك التحولات في المعايير المهنية، أو اللغة التي تجرد الناس من صفاتهم كبشر، أو الممارسات غير الرسمية التي تنذر بتدهور ضبط النفس
 - (4) تقييم المخاطر المصاحبة للعمليات التي تتقدّم مع شركاء أو ترتيبات التعاون الأمني
 - (5) ضمان تلقي القيادة المدنية والعسكرية العليا تقييمات دورية للأوضاع التي قد تزيد مخاطر التعرض للانتهاكات.

9. تمكين الإبلاغ المبكر وإتاحة المجال لظهور العلامات التحذيرية

يستطيع الأفراد على جميع المستويات الإفصاح عن مخاوفهم بأمان بشأن المخاطر الناشئة أو مواطن الغموض القانوني أو الانحرافات الثقافية قبل أن تتبلور في صورة انتهاكات.

- (أ) ضمان وجود قنوات إبلاغ موثوقة ويسهل استخدامها، بسبل منها:
- (1) الحفاظ على آليات سرّية للأفراد العسكريين والمسؤولين المدنيين
 - (2) تشجيع الإبلاغ المبكر عن المخاوف المتعلقة بالانتهاكات، فضلاً عن تلك المتعلقة بحالات الغموض القانوني أو ضغوط العمليات أو الانحرافات الثقافية
 - (3) ضمان إحاطة الأفراد على جميع المستويات بآليات الإبلاغ وأن تكون محل ثقة منهم ويسهل استخدامها.
- (ب) ضمان توافر حماية من الأعمال الانتقامية، بسبل منها:
- (1) حظر الأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين يعبرون عن مخاوفهم بحسن نية
 - (2) التحقيق في ادعاءات الانتقام واتخاذ إجراءات تصحيحية أو تأديبية عند الضرورة.
- (ج) ضمان إجراء تقييم فوري للمخاوف المبلّغ عنها، وإحالتها عند الاقتضاء إلى آليات التحقيق أو المساءلة الوطنية اتساقاً مع الالتزامات الوطنية والدولية.

10. ربط الكشف عن الانتهاكات بالإجراءات التصحيحية والتكيف المؤسسي

يؤدي رصد المخاطر والفجوات والعلامات التحذيرية إلى اتخاذ تدابير احترازية وإجراء تعديلات مؤسسية وتعزيز المعايير في الوقت المناسب.

- (أ) ضمان تصعيد الفجوات المرصودة ومؤشرات المخاطر والمخاوف المبلغ عنها بشكل منهجي من مرحلة الكشف عنها إلى إجراء مراجعة ملائمة، ثم إجراء تحقيق، وانتهاء باتخاذ إجراء تصحيحي عند الحاجة، بسبل منها:
- (1) الإلزام بإجراء مراجعة إضافية أو توجيه انتباه القيادة عند رصد وجود مخاطر مرتفعة
 - (2) ضمان إحاطة القيادة المدنية أو العسكرية العليا بالمخاطر المرصودة ومطالبتها باتخاذ إجراءات احترازية عند الاقتضاء
 - (3) تعديل العقيدة وقواعد الاشتباك والسياسات والتوجيه التشغيلية عند رصد وجود جوانب يعترضها غموض أو ضعف
 - (4) تعزيز هيكل الهرمية العسكرية، والانضباط ومسؤوليات القيادة عند ظهور علامات على حدوث تدهور
 - (5) إحالة الادعاءات أو أنماط المخاوف الخطيرة إلى آليات التحقيق أو الانضباط أو المساءلة الوطنية الملائمة متى وُجد مسوّغ لذلك.
- (ب) ضمان أن توجه النتائج المستقاة من المراجعات وعمليات الرصد وآليات المساءلة وعمليات استخلاص الدروس المنظّمة جهود الإصلاح المؤسسي ومنع الانتهاكات، بسبل منها:
- (1) إدماج الدروس المستخلصة في التوجيهات والتدريبات المحدثة
 - (2) إدماج عملية تأمل منظم في التجارب التشغيلية السابقة وأنماط المخاطر التاريخية من أجل تعزيز الوعي المؤسسي بالكيفية التي تنشأ بها الانتهاكات وكيفية منع وقوعها
 - (3) نشر النتائج المجمّعة والتدابير التصحيحية، على النحو الذي يتسق مع إجراءات أمن العمليات والإجراءات القانونية الواجبة، من أجل تعزيز الردع وثقة عموم الناس.
- (ج) ضمان أن يسهم التفاعل مع المجتمع المدني والهيئات الرقابية المستقلة والشبكات الإقليمية في التوعية بالمخاطر والشفافية والتعلم المؤسسي التكيفي بشكل مستمر.

11. ضمان تحقيق المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تخضع الانتهاكات الجسيمة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني للتحقيق وبلاحق مرتكبوها على نحو فعال، بما يكفل عدم الإفلات من العقاب وتعزيز احترام القانون وردع أي محاولات لانتهاك القانون في المستقبل تماشيًا مع القانون الدولي.

- (أ) ضمان أن تمكّن الأطر القانونية الوطنية إجراء تحقيقات وملاحقات فعّالة لمرتكبي جرائم الحرب، بسبل منها:
- (1) اعتماد وإنفاذ تشريعات تجرم الانتهاكات الجسيمة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بما يتماشى مع الالتزامات الدولية
 - (2) ضمان امتلاك السلطات الوطنية الولاية القضائية والقدرة على التحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها أمام محاكم بلدانها، بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة، أو تسليم هؤلاء الأشخاص إلى السلطات المختصة في دولة أخرى لمحاكمتهم، عند الاقتضاء
 - (3) تعزيز استقلال المحققين والمدعين العامين والقضاة المسؤولين عن التعامل مع جرائم الحرب وإثراء خبراتهم الفنية ومواردهم
 - (4) وضع إجراءات واضحة لجمع الأدلة المتعلقة بالانتهاكات المدعى بها وحفظها وتقييمها
 - (5) ضمان التنسيق الفعّال بين السلطات العسكرية وهيئات إنفاذ القانون والمؤسسات القضائية عند ظهور ادعاءات
 - (6) حماية الضحايا والشهود المنخرطين في عمليات المساءلة
 - (7) ضمان توجيه النتائج المستقاة من التحقيقات لتحسينات التي تُجرى على العقيدة والتدريبات والتوجيهات التشغيلية والرقابة القيادية
 - (8) مراجعة الأحكام التشريعية التي تمنح عفوًا أو حصانات أو تدابير مماثلة إزاء المخالفات الجسمية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، أو إلغاؤها أو تعديلها عند الضرورة، وذلك وفقًا للالتزامات القانونية الدولية المنطبقة.
- (ب) ضمان فعالية التعاون الدولي في عمليات التحقيق والمساءلة، بسبل منها:
- (1) العمل مع الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية المكلفة بالتحقيق في جرائم الحرب أو ملاحقة مرتكبيها أو الفصل في الدعاوى المتعلقة بها وفقًا للالتزامات الدولية
 - (2) تيسير الوصول إلى المعلومات والمواقع، وحماية الأدلة والحفاظ عليها، وتمكين تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة عند الاقتضاء
 - (3) دعم الإجراءات القضائية المستقلة والمساعدة في تنفيذ القرارات القضائية بما يتوافق مع القانون الدولي المنطبق.
- (ج) ضمان استقلال عمليات المساءلة عن التدخلات السياسية، والإقرار بأن المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب تشكل ركيزة أساسية من ركائز القانون الدولي الإنساني وضمانة جوهرية ضد وقوع انتهاكات في المستقبل.
- (د) الاستفادة، متى سمحت الظروف، من الآليات المحايدة والمستقلة الموجودة، مثل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق متى قبلت الدول اختصاصها، والطلب منها توثيق الحوادث وتقديم النتائج التي تخلص إليها إلى الأطراف، أو بذل مساعيها الحميدة من أجل تيسير استعادة سلوك يتسم باحترام القانون الدولي الإنساني.

هـ) ضمان أن تكفل تدابير المساءلة غير القضائية الوطنية المساءلة الجنائية، وتشمل هذه التدابير الإجراءات التأديبية وعمليات التحقيق الإدارية والداخلية التي تتقصى الحقائق وتعالج انتهاكات السلوك، وتوجه الإجراءات التصحيحية عبر التعديلات في العقيدة والتدريب والقيادة والتعديلات التشغيلية، مع ضمان الإحالة المناسبة للحالات إلى آليات التحقيق الجنائي الملائمة.

يعتمد المنع الفعال للانتهاكات على التفاعل بين الهياكل والهوية واليقظة. وترسخ المؤسسات على جميع المستويات الحكومية السلطات وتضع النظم، وتصوغ الهويات التوقعات وتستوعب ضبط النفس بوصفه جزءاً منها، وتكشف الضمانات الانحرافات وتصححها قبل وقوع الانتهاكات. وعندما يعزز كل عنصر من هذه العناصر الآخر، يصبح الامتثال سلوكاً مستداماً لا عرضياً، وتُصان كرامة الإنسان على الدوام حتى في ظل الضغوط التي يفرضها النزاع المسلح، فتتبلور ممارسات مستنيرة بالخبرة، ومسترشدة بالذاكرة، ومدعومة بمؤسسات قادرة على الصمود.

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الحرب البحرية

الحماية المجدية

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

المستشفيات

البنية التحتية المدنية

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

البنية التحتية المدنية

الممارسات الجيدة

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

المعلومات

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الحرب البحرية القانون الدولي الإنساني والسلام المستشفيات

تكنولوجيا الاتصالات

المستشفيات

الممارسات الجيدة

الحرب البحرية

البنية التحتية المدنية القانون الدولي الإنساني والسلام

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الحماية

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الممارسات الجيدة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني الحماية المدنية

المستشفيات البنية التحتية

القانون الدولي الإنساني الحماية المجدية

تكنولوجيا الاتصالات

www.upholdhumanityinwar.org

2026



Humanity
In War

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني
اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني
الحرب البحرية